

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٨ تمنع الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل حتى تجديد الترخيص

٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي:

أ- الندب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية:

١. أن يكون ترخيص كلا المؤسستين الصحيتين ساري المفعول.
٢. أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
٣. يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيتين اللتين سيتبرع إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.
٤. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحيتين اللتين سيتبرع إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب الندب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.
٥. لا تتجاوز مدة الندب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة الندب.
٦. يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له ، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.
٧. يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.

ب- فيما يتعلق بعمل الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول سعودي فيتم وفقاً للقواعد التالية:

١. يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاثة مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهم إذا كانوا مرخصين في مركز لجراحة اليوم



الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز لهما العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.

٢. يشترط الحصول على تراخيص مزاولة المهنة في المؤسسات الصحية التي سيتم العمل فيها دون الالتحام بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين المطلوبة في كل مؤسسة صحية.

٣. يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عملهم في كل مؤسسة صحية ويجب إبلاغ الشؤون الصحية عند توقيفهم عن العمل ليتم إلغاء ترخيص مزاولة المهنة للممارس الصحي.

٤/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين بمزاولة المهنة عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية التي سيعمل لديها بعد استيفاء ما يلي:

١- الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.

٢- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المؤسسة الصحية وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية.

٣- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقود الممارسين الصحيين في أجير عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة.

٤- تلتزم المؤسسة الصحية بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤

٤/٩ يجب على المؤسسة الصحية إلغاء ترخيص الممارس الصحي في حال انتهاء العلاقة التعاقدية معه.

٥/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية الم الهيئة للتخصص وإمكانيات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حدتها المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

٦/٨ يلتزم المستشفى بمنع الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية للممارسين الصحي وفقاً للمعايير التالية:

١. يتعين على المستشفيات إنشاء لجنة داخلية تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية تُعنى بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المستشفى للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة الازمة.

٢. تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزية ومدير إدارة الموارد البشرية، وممثل عن إدارة المستشفى، وألا يقل تصنيف الأطباء عن استشاري، على أن تقوم اللجنة بالموافقة واعتماد جميع الصالحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.



٣. يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.

٤. يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية.

٥. تصدر اللجنة قرار بمنع الممارسين الصحيين في المستشفى الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١)

٧/٨. يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجداول الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١)

٨/٨ يلتزم الممارسين الصحيين والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢)

٩/٨ يجب الالتزام بلائحة الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣)

#### المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثة سريرًا، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريرًا، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

#### المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنين، والممرضين والعملاء الصحية المساعدة وغيرها من الخدمات الازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### اللائحة:

١/١٠ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:

-١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.

-٢- تعيين رئيس للتمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي.

٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية واقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).

٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).

٥- توفير قائمة الأطباء المناوبيين على مدار الساعة.

